

التعليق على رسالة:

صلى الله
عليه
وسلم

وجوب العمل بسنة النبي وكفر من أنكرها

للعلامة عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -



لفضيلة الشيخ:

د. عبدالعزيز بن ريس الرئيس

1442هـ

١	مقدمة المؤلف.....
٢	مقدمة الشرح.....
٢	افتراق الأمة كائن لا محالة.....
٣	علامات الفرقة الناجية.....
٣	العلامة الأولى: الاعتناء بالتوحيد.....
٥	العلامة الثانية: أنهم دعاة اجتماع على الحق وليس اجتماعاً مطلقاً.....
٧	العلامة الثانية: تقييد فهم الكتاب والسنة بفهم السلف.....
٨	أصناف المخالفين في السنة النبوية.....
٨	الصنف الأول: يؤمنون بالقرآن فقط ولا يؤمنون بالسنة.....
٩	الصنف الثاني: يؤمنون بالسنة مع عدم إقرار وجودها الآن.....
١٠	الصنف الثالث: آمنوا بالسنة لفظاً وأفسدوها معنىً.....
١٣	بداءة التعليق على المتن.....
١٥	القاعدة الأولى: حفظ الصحابة والتابعين لهم بإحسان للسنة رواية ودراية.....
١٥	القاعدة الثانية: من أصول الإسلام أن القرآن أصلٌ معتبر في إثبات الأحكام.....
١٥	القاعدة الثالثة: من أصول أهل الإسلام أن السنة أصل في إثبات الأحكام.....

- القاعدة الرابعة: الإجماع أصل في إثبات الأحكام..... ١٥
- الجواب على شبهة إنكار الإمام أحمد للإجماع..... ١٦
- القياس حجة بالإجماع..... ١٧
- القاعدة الخامسة: دل القرآن على وجوب اتباع السنة..... ١٧
- القاعدة السادسة: دلت السنة على وجوب التمسك بالقرآن..... ١٧
- القاعدة السابعة: دل الإجماع على أن القرآن أصل يجب الرجوع إليه..... ١٨
- القاعدة الثامنة: السلف مجمعون على الاحتجاج بالسنة وأنها من أصول الدين..... ٢١
- القاعدة الخامسة: دل القرآن على أن السنة أصل يُرجع إليه..... ٢١
- القاعدة العاشرة: السنة بيان وتفسير للقرآن..... ٢٢
- القاعدة الحادية عشرة: لا يُعرف تفاصيل الدين إلا من السنة..... ٢٢
- القاعدة الثانية عشرة: لا يجتمع إنكار السنة مع الإيمان بالأدلة الآمرة بالرجوع للسنة..... ٢٢
- القاعدة الثالثة عشرة: إنكار السنة إنكارٌ للقرآن، والعكس..... ٢٢
- القاعدة الرابعة عشرة: تواتر الأدلة على وجوب الرجوع للسنة..... ٢٦
- القاعدة الخامسة عشرة: أمر النبي ﷺ بتبليغ السنة دليل على حجيتها..... ٢٦
- القاعدة السادسة عشرة: اعتنى العلماء بصحة الأحاديث ووضعوا لذلك طرقاً..... ٢٦
- القاعدة السابعة عشرة: السنة محفوظة كالقرآن لأنها وحي..... ٢٧

- القاعدة الثامنة عشرة: في السنة أحكام لم تُذكر نصًّا في القرآن ٢٧
- القاعدة التاسعة عشرة: تعظيم الصحابة ومن بعدهم للسنة دليل مكانتها ٣٣
- القاعدة العشرون: وجوب الرجوع إلى السنة عند النزاع ٣٣
- خديعة الشباب باسم التأصيل الفقهي ٣٣
- من علامات إنكار الرجل للسنة ٣٧
- الأولى عدم التعبير بلفظ (المعجزة) ولا يلزم أن تكون على وجه التحدي ٣٨
- القاعدة الواحدة والعشرون: جحد السنة وردها كفر وخروج من الدين ٣٩
- فوائد ومسائل في السنة ٣٩
- الفائدة الأولى: إطلاقات السنة في الشريعة ٣٩
- الفائدة الثانية: الأحاديث النبوية قسماً ٤٠
- الفائدة الثالثة: الجواب على شبهات يُردها المستشرقون ٤٣
- (١) شبهة النهي عن كتابة الحديث ٤٣
- (٢) رد السنة بحديث: (أنتم أعلم بأمور دنياكم) ٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلعت على تفرغ لدرس علمي في التعليق على رسالة: (وجوب اتباع السنة وكفر من أنكرها) للعلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى- وقد جعلت التعليق عليها في عشرين قاعدة، ثم قام بعض الإخوة -مشكورًا- بإعداده وجعل له فهرسًا.

أسأل الله العظيم أن ينفع بهذا الدرس، وأن يجعله مقبولاً عنده سبحانه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

@dr_alraies

المشرف على موقع الإسلام العتيق

٦ / ٤ / ١٤٤٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

قبل البدء في التعليق على هذه الرسالة اللطيفة المباركة أقدمُ ببيان أن المسلمين سيختلفون ويتنازعون وينقسمون إلى فرق وطوائف، وهذه سنة كونية لا محال من وقوعها ولا مفرَّ من وجودها، فقد ثبتت الأحاديث المتواترة في بيان ذلك، منها ما ثبت عند الإمام أحمد وأبي داود من حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة وهي الجماعة»**.

فهذا الحديث صريح في أن الأمة ستفترق، والمراد بالأمة في هذا الحديث هم المسلمون، لذا روى الترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»**. فذكر اليهود ثم النصارى ثم الأمة يدل على أن المراد المسلمون دون الكافرين كما بيّن هذا الخطابي - رحمه الله تعالى - في كتابه (معالم السنن).

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - كما في المجلد الثالث عشر من (مجموع الفتاوى) عن حديث الافتراق، فأجاب جواباً بديعاً ومن أراد المزيد في هذه المسائل فليرجع إلى جوابه، وقد منَّ الله عليَّ بكرمه وألقيت دورةً في التعليق على شرح حديث الافتراق لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

<https://www.islamancient.com/?p=16951>

وتكلم الشاطبي - رحمه الله تعالى - في كتابه (الاعتصام) بكلام نفيس حول حديث الافتراق، فلا بد أن نؤمن وأن نعتقد يقيناً أن الأمة قد افتقرت ولا زالت في فرقة، ولا يأتي زمان إلا والذي بعده شرٌّ منه كما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

فهذه سنة كونية وواجبنا تجاهها أن نبحث عن هذه الفرقة الناجية والطائفة المنصورة حتى نكون منهم وبنحو، كما في الحديث: «**كلها في النار إلا فرقة واحدة وهي الجماعة**»، وينبغي أن نعرف أماراتها وعلاماتها حتى نكون من الفائزين، روى البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - ومعاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وثوبان، وسعد بن أبي وقاص... وغيرهم - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك**».

فإذن أهل الحق فرقة واحدة، وواجبنا إن كنا لأنفسنا ناصحين أن نعرف هذه الفرقة وأن نتلمس أماراتها ولا بد أنها مُبَيَّنَةٌ بوضوح وجلاء في الكتاب والسنة.

ومن علامات هذه الفرقة الناجية:

العلامة الأولى: أنهم أهل اعتناء بالتوحيد، فهم قائمون بالتوحيد في أنفسهم، وهم في ذلك درجات، فمن كان ذا علم كان أحرص لنشر التوحيد وتعليمه للناس، فإن التوحيد دعوة الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا**

الطَّاغُوتِ ﴿ [النحل: ٣٦] وكل نبي يأتي إلى قومه قائلاً: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [المؤمنون: ٢٣] فلذا إذا رأيت فرقةً أو جماعةً دعويةً لا تدعو للتوحيد فإنهم على ضلالة، وإذا رأيت فرقةً أو جماعةً تدعو للتوحيد لكن لا تُوالي ولا تُعادي على التوحيد فهم على ضلالة، فإننا مُطالبون بأمر منها أمران:

الأول: أن نعتقد الحق.

الثاني: أن ندعو وأن نوالي وأن نعادي على هذا الحق.

قال الله عز وجل: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] فلذلك لا بد من اعتقاد الحق ومن الموالاتة والمعاداة والحب والبغض على الحق، ومن تأمل الأصول الثلاثة لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - وجدها في هذه الأمور، فإنه ذكر الأصل الأول وهو يتعلق بتوحيد الربوبية وأن الله خلقنا ورزقنا ولم يتركنا هملاً، وذكر الأصل الثاني وهو يتعلق بتوحيد الألوهية وأن الله لا يرضى أن يُشرك معه لا ملك مقرب ولا نبي مرسل... إلخ، ثم ذكر الأصل الثالث وهو يتعلق بالولاء والبراء، قال: إن من أطاع الرسول ووجد الله لا يجوز له موالاتة من حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب، ثم ذكر الآية: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾ الآية. ثم ذكر هذا كما في موضع من (الدرر السنية) وبين أنه يقصد هذه الأصول الثلاثة.

العلامة الثانية للفرقة الناجية: أنهم دعاة اجتماع على الحق كما قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبلِ الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] فهم دعاة اجتماع لكن ليسوا دعاة اجتماع مطلقاً وإنما اجتماع على الحق، فهم يدعون لاجتماع مقيد وهو أن يكون على الحق، لذا هم مُفرقة يُفرقون بين الحق والباطل ويُفرقون أهل الباطل عن الباطل، ومما وُصف به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأنه يُفرق بين الوالد وولده، وهذا حق فمن آمن بدين الله لا يصح أن يُوالي من عادى دين الله.

ومن صور الاجتماع: أنهم يرون السمع والطاعة للحاكم المسلم في غير معصية الله، كما تواترت في ذلك الأدلة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويرون أن من خالف الجماعة وأراد أن يشق عصا الطاعة فيقتل كائناً من كان كما ثبت في مسلم من حديث عرفة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أتاكم وأمركم جميعاً وأراد أن يشق عصا الطاعة فاقتلوه كائناً من كان».

والأدلة جاءت بالاجتماع على الحاكم بالسمع والطاعة له في غير معصية الله، ومن هذه الأدلة ما روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنكم ستلقون بعدي أثره -أي حكام يأخذون من دنياكم- وأموراً تنكرونها -أي حكام عندهم ذنوب ومعاصي-»، قالوا: فماذا تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»، ولم يقل: قوموا بالثورات والمظاهرات والخروج عليه، وفي حديث أُسيد في الصحيحين قال: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض».

وروى البخاري من حديث ابن عمر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية الله، فإن أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة».

وروى الإمام مسلم عن عوف بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله -أي لا ترضى بالحرام الذي عند الحاكم- ولا ينزعن يداً من طاعة».

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من رأى من أميراً شيئاً يكرهه فليصبر، فإن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»، وروى مسلم عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من نزع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

وهذا مع تواتر الأدلة في بيانه إلا أن الواقع والعقل يدلان على هذا أيضًا، وقد أدرك هذا الشاعر الجاهلي الأودي فقال:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم *** ولا سراة لهم إذا جهَّاهم سادوا
والواقع والشاهد الذي نعيشه خير برهان، قلبوا بصركم في الدول غير البعيدة التي حصل فيها الفوضى والمظاهرات والخروج وذهب حكامها، ماذا أصبح حالها؟ الذي كان يتسخطون منه قبل أصبحوا بعد ذلك يتمنونهم أمنية، ولا أظن يتحصل لهم إلا بعد عناء وفتن لا يعلمها إلا

الله سبحانه وتعالى، فلذا العاقل يستفيد من غيره، وكما روى مسلم عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: السعيد من وُعظ بغيره.

العلامة الثالثة للفرقة الناجية: أنهم يُقيدون فهمهم للكتاب والسنة بفهم السلف، فلا يكفي أن ندعو إلى الكتاب والسنة فكثيرون الذين يدعون للكتاب والسنة لكن يُنازعون في فهم الكتاب والسنة وكلُّ يفهمه بحسب نحلته وطائفته وما يشتهي، وصمام الأمان وطريق ضبط هذا الأمر أن يُقَيَّد فهم الكتاب والسنة بما أمر الله به وهو سبيل السابقين الأولين.

قال سبحانه في سورة النساء: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] لاحظ أنه رَبَّب الوعيد على من خالف وترك سبيل المؤمنين، فنحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وأول من يدخل في هذا هم المؤمنون الأوائل، فلا بد أن نفهم الكتاب والسنة بفهمهم، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾ [البقرة: ١٣٧] قال ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين): مفهوم المخالفة: إن لم يؤمنوا كما آمن الأولون فقد ضلوا. إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة.

روى الإمام مسلم عن أبي موسى الأشعري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما تُوعَد، وأنا أمانة لأصحابي فإذا ذهب أتى أصحابي ما يُوعَدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما تُوعَد». قال الإمام ابن القيم

- رحمه الله تعالى - في كتابه (أعلام الموقعين): شبّه الصحابة بالنجم الذي به يُهتدى. فإذا لا بد أن نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف - رضي الله عنهم -.

بعد هذا، هذه الرسالة تتعلق بوجوب التمسك بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وكفر من أنكر ذلك، وأقدم ملخصًا عامًّا في هذا الأمر قبل التعليق على هذه الرسالة النافعة:

المخالفون في هذا الباب من حيث الجملة أصناف ثلاثة:

الصنف الأول: قالوا: لا نؤمن بشيء اسمه سنة محمد - صلى الله عليه وسلم - ولا نؤمن إلا بالقرآن، وما عدا ذلك لا نؤمن به. ويسمون بالقرآنيين، وهؤلاء موجودون من القدم وقد حذر منهم الصحابة وتكلم عليهم التابعون كسعيد، كما نقله الأجرى في كتابه (الشریعة)، فاحتجوا بتعظيم القرآن، والرد عليهم من أوجه:

١. إنكم متناقضون؛ لأنكم تزعمون اتباع القرآن، والقرآن أمر باتباع سنة

النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران:

١٣٢] إلى غير ذلك من الآيات، بل قال الإمام أحمد: وقد جاء الأمر بطاعة النبي -

صلى الله عليه وسلم - في القرآن في بضعة وثلاثين موضعًا. وذكر نحوًا من كلامه

الأجرى في كتابه (الشریعة)، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)،

وفي موضع قال: في أربعين موضعًا. فإذا الذي يأمر باتباع القرآن دون السنة هو

متناقض لأنه لو كان صادقاً في اتباع القرآن فيلزمه أن يتبع السنة لأن القرآن أمر باتباع السنة.

٢. بيّن ربنا سبحانه وتعالى أن السنة بيانٌ للقرآن، قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] الذكر الذي أنزل على محمد -صلى الله عليه وسلم- هو السنة، فمن يزعم تعظيم القرآن واتباع القرآن يلزمه أن يعتقد أن السنة بيانٌ للقرآن، فكيف لا يؤمن بما هو بيانٌ للقرآن.

إلى غير ذلك من الأوجه الكثيرة.

الصف الثاني: يقولون نؤمن بالسنة لكن طال الأمد بيننا وبينها ودخلها التحريف والكذب، فلذلك نؤمن بها لكنها غير موجودة الآن، والموجود الآن قد يكون صحيحاً وقد يكون ضعيفاً وكذباً، فلذلك ندع السنة.

والرد على هؤلاء من أوجه:

١. ما تقدم أن الله أمر باتباع النبي -صلى الله عليه وسلم- ومقتضى هذا أن السنة باقية إلى قيام السنة لأن الله أمر المسلمين أجمعين أن يتبعوا الكتاب والسنة.
٢. أن الله جعل السنة بياناً للقرآن، فلا يمكن أن تكون بياناً للقرآن ولا تبقى كما بقي القرآن.

٣. أن الله يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] قال

الشافعي - رحمه الله تعالى -: حفظ الله الذكر وبما به يفهم الذكر كاللغة العربية
وكالسنة، وذكر نحوًا من ذلك المعلمي في كتابه (الأنوار الكاشفة).

٤. أن الله أمر في القرآن بالصلاة والزكاة... إلى غير ذلك، ولا يمكن أن تُعرف

الصلاة وأن تُعرف الزكاة إلا بمعرفة السنة، فمن أين نعرف أن للظهر أربع ركعات
وأن للعصر أربع ركعات؟ من أين نعرف أنصاب الزكاة؟ وقد بين هذا الآجري في
كتابه (الشرعية).

وغير ذلك من الأوجه.

الصنف الثالث: هم الذين آمنوا بالسنة لفظًا لكن أفسدوها معنًى، فحرفوها وغيروا معناها
وتأولوا ألفاظها تأويلًا غير صحيح، كالمؤولة بجميع أصنافهم سواء في باب العقائد أو غيره،
وهؤلاء خطيرون على أهل الإسلام كثيرًا وهم أكثر خطورة من الصنفين السابقين؛ لأن
المسلمين يغترون بهم أكثر، فلذلك كان الواجب شديدًا على أهل العلم في حفظ الدين وجاءت
الأدلة المتكاثرة في التحذير من البدع، وحقيقة البدع تحريف للدين وتغيير له وأن يُدخل في
الدين ما ليس منه باسم التأويل والتحريف... إلى غير ذلك من جهة المعنى.

فيتفق وإياك على أن السنة ثابتة لكن اختلف وإياك في فهم السنة، فأصبح يُحرفها ويُبدلها

ويُغيرها، وسبيل الرد على هؤلاء بطرق من أهمها طريقتان:

الطريق الأول: أن يُضبط فهم الكتاب والسنة بفهم السلف، فإن فهم السلف صمام الأمان لهذه الأمة، فإذا ضُبط أُغلق هذا الباب، وما استطاع أن يدخل مبتدع على أهل السنة من هذا الباب، لذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في كتابه (الافتضاء): إنما المتبع في إثبات أحكام الله كتاب الله وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وسبيل السابقين أو الأولين، لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة لا نصًّا ولا استنباطًا بحال. انتهى كلامه.

نعم، لا بد من هذا حتى يُضبط ويُغلق تجاه من يريد أن يُحرّف وأن يُبدّل الشريعة.

الطريقة الثانية: وهي طريقة مفيدة وقد فعلها الدارمي -رحمه الله تعالى- في رده على بشر المريسي، والإمام عثمان بن سعيد الدارمي إمامٌ عظيم له كتابان عظيمان في الرد على أهل البدع، وتُستفاد منه قواعد في الرد على أهل البدع، يقول ابن القيم في كتابه (اجتماع الجيوش الإسلامية): وقد نصحني ابن تيمية أن أقرأ كتابي الدارمي: رده على بشر، ورده على الجهمية، فإن فيها من الأدلة العقلية والنقلية الشيء الكثير.

فلذلك هذان الكتابان مهمان، وطريقة الدارمي وعليها جمع من أهل السنة هي: إذا حرّف محرّفٌ لفظًا يذكر الدارمي -رحمه الله تعالى- سياقات الأدلة لهذا اللفظ، حتى يُبيّن أن تأويلهم باطل، مثلاً ذكر عن المؤولة أنهم قالوا: اليد بمعنى النعمة. قال الدارمي: لا يستقيم مع سياقات ذكر اليد في القرآن والسنة، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] فيقال فقط لله نعمتان؟ ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] يعني آدم خُلق بنعمة الله؟ كل البشر مخلوقون بنعمة الله!

فذكر الدارمي سياقات الآيات والأحاديث في ذكر اليد حتى يُبيّن أن تأويلهم لا يمكن أن يُقبل، فإذا ابتليت بمحرف ومعطل أراد أن يُغير بعض الألفاظ فانظر إلى سياقات الأدلة في القرآن والسنة لهذا اللفظ، فإنه إن كان شبهة في بعض المواضع فلا يكون شبهة في المواضع الأخرى، وهذا مهم للغاية.

بعد هذا أبتدئ في التعليق على رسالة شيخنا العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - فإنه كان رجلاً مباركاً وكلامه في كثير من المواضع قليل لكنه غزير العلم والفائدة.

قال الشيخ العلامة الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد المرسل رحمة للعالمين، وحنة على العباد أجمعين، وعلى آله وأصحابه الذين حملوا كتاب ربهم سبحانه وسنة نبهم - صلى الله عليه وسلم - إلى من بعدهم، بغاية الأمانة والإتقان، والحفظ التام للمعاني والألفاظ - رضي الله عنهم وأرضاهم - وجعلنا من أتباعهم بإحسان.

أما بعد: فقد أجمع العلماء قديماً وحديثاً على أن الأصول المعبرة في إثبات الأحكام، وبيان الحلال والحرام في كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ثم سنة رسول الله - عليه الصلاة والسلام - الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ثم إجماع علماء الأمة، واختلف العلماء في أصول أخرى أهمها القياس وجمهور أهل العلم على أنه حجة إذا استوفى شروطه المعبرة، والأدلة على هذه الأصول أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر:

أما الأصل الأول: فهو كتاب الله العزيز، وقد دل كلام ربنا - عز وجل - في مواضع من كتابه على وجوب اتباع هذا الكتاب والتمسك به والوقوف عند حدوده قال تعالى: {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مَن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ} [الأعراف: ٣] وقال تعالى: {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأنعام: ١٥٥].

وقال تعالى: {قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ - يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [المائدة: ١٥ - ١٦]

وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ - لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فصلت: ٤١ - ٤٢] وقال تعالى: {وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام: ١٩] وقال تعالى: {هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ} [إبراهيم: ٥٢].

والآيات في هذا المعنى كثيرة وقد جاءت الأحاديث الصحاح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرة بالتمسك بالقرآن والاعتصام به دالة على أن من تمسك به كان على الهدى ومن تركه كان على الضلال ومن ذلك ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في خطبته في حجة الوداع: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ»، رواه مسلم في صحيحه، وفي صحيح مسلم أيضا عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثِقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَمَسَّكُوا بِهِ»، فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: «وَأَهْلُ بَيْتِي أَذَكَّرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذَكَّرَكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، وفي لفظ قال في القرآن: «هو جبل الله من تمسك به كان على الهدى ومن تركه كان على الضلال».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفي إجماع أهل العلم والإيمان من الصحابة ومن بعدهم على وجوب التمسك بكتاب الله والحكم به والتحاكم إليه مع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يكفي ويشفي عن الإطالة في ذكر الأدلة الواردة في هذا الشأن.

قوله: (الذين حملوا كتاب ربهم سبحانه وسنة نبيهم - صلى الله عليه وسلم - إلى من بعدهم، بغاية الأمانة والإتقان، والحفظ التام للمعاني والألفاظ - رضي الله عنهم وأرضاهم - وجعلنا من أتباعهم بإحسان) هذه هي القاعدة:

القاعدة الأولى: أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان حفظوا السنة روايةً ودرايةً، إسنادًا ومتنًا، روايةً وفهْمًا، فكما نقلوا - رضي الله عنهم - لنا ألفاظها نقلوا لنا معانيها.

قوله: (فقد أجمع العلماء قديمًا وحديثًا على أن الأصول المعتمدة في إثبات الأحكام، وبيان الحلال والحرام في كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه).

القاعدة الثانية: من أصول أهل الإسلام أن القرآن أصلٌ معتبر في إثبات الأحكام.

قوله: (، ثم سنة رسول الله - عليه الصلاة والسلام - الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى).

القاعدة الثالثة: من أصول أهل الإسلام أن السنة أصلٌ في إثبات الأحكام.

قوله: (ثم إجماع علماء الأمة).

القاعدة الرابعة: من أصول أهل الإسلام أن الإجماع أصلٌ في إثبات الأحكام، وأول من نازع في حُجِّية الإجماع هو النظام المعتزلي كما بيّن هذا ابن قدامة والغزالي وغيرهم من أهل العلم، فأهل السنة مُطبِّقون على حجِّية الإجماع.

فإن قال قائل: ماذا يُقال في قول الإمام أحمد: "من ادّعى الإجماع فهو كاذب، وما يُدريه لعل

الناس قد اختلفوا؟".؟

الجواب على هذا أن يُقال: قطعاً إن الإمام أحمد لا يُنكر حُجِّيّة الإجماع لأنه نفسه احتجّ بالإجماع في مسائل كثيرة، كقوله: أجمعوا على أن أولاد المسلمين في الجنة، وقال: أجمعوا على أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] أن ذلك في الصلاة. وقال: أجمعوا على أن من تذكر صلاة حضر في سفر فإنه يصلّيها صلاة حضر. وقال: أجمعوا على أن الاعتكاف سنة. وقال: لا يختلف المسلمون على أن الدم نجس. إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة التي حكى فيها الإمام أحمد الإجماع.

فكيف يُحمل قول الإمام أحمد: "من ادّعى الإجماع فهو كاذب" على من يحتج بالإجماع وهو

نفسه قد احتج بالإجماع وحكاه في هذه المسائل؟

إذن على ماذا يُحمل كلام الإمام أحمد؟ تنازع أصحابه في تفسير كلامه كما ذكره أبو يعلى في كتابه (العدة) وابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) في مواضع، وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)، وأصحابه متفقون على أن الإمام أحمد لا يُنكر الإجماع وإنما اختلفوا في توجيه كلامه.

وأصح ما يُقال إن قوله: "من ادّعى الإجماع فهو كاذب، وما يُدريه لعل الناس قد اختلفوا، هذه دعوى بشر والأصم" فذكر أهل البدع، فعلى هذا يُحمل كلام أحمد فيمن يحكي الإجماع وهو ليس أهلاً لذلك كأهل البدع الذين ليسوا أهلاً لذلك، فإن أهل البدع متساهلون في حكاية الإجماع على عقائدهم كما بيّن هذا ابن تيمية في كتابه (التسعينية).

قوله: (واختلف العلماء في أصول أخرى أهمها القياس وجمهور أهل العلم على أنه حجة إذا استوفى شروطه المعتمدة) بل ذكر جماعة من أهل العلم أن القياس حجة بالإجماع، وممن حكى الإجماع على حجية القياس المزني، ونقل كلامه ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) وأقره، وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) وأقره، وممن حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن قدامة، فالصواب -والله أعلم- أن القياس الصحيح حجة بالإجماع، لكن البحث في القياس الصحيح لا القياس الفاسد، فقد ذكر ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في (أعلام الموقعين) أن القياس نوعان قياس صحيح وقياس فاسد، والكلام في القياس الصحيح وهو المسمى بالميزان، كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥] وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في (أعلام الموقعين).

قوله: (وقد دل كلام ربنا - عز وجل - في مواضع من كتابه على وجوب اتباع هذا الكتاب والتمسك به والوقوف عند حدوده).

القاعدة الخامسة: دلّ القرآن على وجوب التمسك بالقرآن وعلى أنه أصل.

قوله: (وقد جاءت الأحاديث الصحاح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرة بالتمسك بالقرآن والاعتصام به دالة على أن من تمسك به كان على الهدى ومن تركه كان على الضلال).

القاعدة السادسة: دلّت السنة على وجوب التمسك بالقرآن وأنه أصل.

قوله: (والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفي إجماع أهل العلم والإيمان من الصحابة ومن بعدهم على وجوب التمسك بكتاب الله والحكم به والتحاكم إليه مع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -).

القاعدة السابعة: قد دلت الإجماع على أن القرآن أصل وأنه يجب الرجوع إليه.

قال - رحمه الله تعالى -:

أما الأصل الثاني: - من الأصول الثلاثة المجمع عليها فهو ما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريره ولم يزل أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم من أهل العلم والإيمان، يؤمنون بهذا الأصل الأصيل ويحتجون به ويعلمونه الأمة، وقد ألفوا في ذلك المؤلفات الكثيرة وأوضحوا ذلك في كتب أصول الفقه والمصطلح، والأدلة على ذلك لا تحصى كثرة، فمن ذلك ما جاء في كتاب الله العزيز من الأمر باتباعه وطاعته، وذلك موجه إلى أهل عصره ومن بعدهم لأنه رسول الله إلى الجميع، ولأنهم مأمورون باتباعه وطاعته حتى تقوم الساعة، ولأنه - عليه الصلاة والسلام - هو المفسر لكتاب الله والمبين لما أجمل فيه بأقواله وأفعاله وتقريره، ولولا السنّة لم يعرف المسلمون عدد ركعات الصلوات وصفاتها وما يجب فيها، ولم يعرفوا تفصيل أحكام الصيام والزكاة والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يعرفوا تفاصيل أحكام المعاملات والمحرمات وما أوجب الله بها من حدود وعقوبات.

ومما ورد في ذلك من الآيات قوله تعالى في سورة آل عمران: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ

تُرْحَمُونَ} [آل عمران: ١٣٢] وقوله تعالى في سورة النساء:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩]

وقال تعالى في سورة النساء أيضًا: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ

حَفِيفًا} [النساء: ٨٠] وكيف تمكن طاعته ورد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنّة رسوله إذا

كانت سنته لا يحتج بها أو كانت كلها غير محفوظة، وعلى هذا القول يكون الله قد أحال عباده إلى شيء لا وجود له وهذا من أبطل الباطل ومن أعظم الكفر بالله وسوء الظن به، وقال - عز وجل - في سورة النحل: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤]

وقال فيها أيضاً آية: {وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [النحل: ٦٤] فكيف يكل الله سبحانه إلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - تبين المنزل إليهم وسنته لا وجود لها أو لا حجة فيها؟ ومثل ذلك قوله تعالى في سورة النور: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [النور: ٥٤] وقال تعالى في السورة نفسها: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [النور: ٥٦]

وقال في سورة الأعراف: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف: ١٥٨].

وفي هذه الآيات الدلالة الواضحة على أن الهداية والرحمة في اتباعه - عليه الصلاة والسلام - وكيف يمكن ذلك مع عدم العمل بسنته أو القول بأنه لا صحة لها أو لا يعتمد عليها، وقال - عز وجل - في سورة النور: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣] وقال في سورة الحشر: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}

[الحشر: ٧] والآيات في هذا المعنى كثيرة وكلها تدل على وجوب طاعته - عليه الصلاة والسلام - واتباع ما جاء به كما سبقت الأدلة على وجوب اتباع كتاب الله والتمسك به وطاعة أوامره ونواهيه وهما أصلان متلازمان من جحد واحدًا منهما فقد جحد الآخر وكذب به وذلك كفر وضلال وخروج عن دائرة الإسلام بإجماع أهل العلم والإيمان.

قوله: (أما الأصل الثاني: - من الأصول الثلاثة المجمع عليها فهو ما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم من أهل العلم والإيمان، يؤمنون بهذا الأصل الأصيل ويحتجون به ويعلمونه الأمة).

القاعدة الثامنة: أن السلف والتابعين لهم بإحسان على الاحتجاج بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعبارة أخرى: أن العلماء مجمعون على الاحتجاج بسنة النبي وأنها أصل من أصول الدين.

قوله: (والأدلة على ذلك لا تحصى كثرة، فمن ذلك ما جاء في كتاب الله العزيز من الأمر باتباعه وطاعته، وذلك موجه إلى أهل عصره ومن بعدهم لأنه رسول الله إلى الجميع، ولأنهم مأمورون باتباعه وطاعته حتى تقوم الساعة).

القاعدة التاسعة: قد دلَّ القرآن على أن السنة أصلٌ يُرجع إليه.

قوله: (ولأنه - عليه الصلاة والسلام - هو المفسر لكتاب الله والمبين لما أجمل فيه بأقواله وأفعاله وتقريره).

القاعدة العاشرة: أن السنة بيانٌ وتفسيرٌ للقرآن.

قوله: (ولولا السنّة لم يعرف المسلمون عدد ركعات الصلوات وصفاتها وما يجب فيها، ولم يعرفوا تفصيل أحكام الصيام والزكاة والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يعرفوا تفاصيل أحكام المعاملات والمحرمات وما أوجب الله بها من حدود وعقوبات).

القاعدة الحادية عشرة: لا يُعرف تفاصيل الدين إلا من السنة، كعدد ركعات الصلوات وشروط الزكاة من نصاب وحول وغير ذلك.

قوله: (وفي هذه الآيات الدلالة الواضحة على أن الهداية والرحمة في اتباعه - عليه الصلاة والسلام - وكيف يمكن ذلك مع عدم العمل بسنّته أو القول بأنه لا صحة لها أو لا يعتمد عليها).

القاعدة الثانية عشرة: لا يجتمع إنكار السنة مع الإيمان بالأدلة التي أمرت بالرجوع إلى السنة، ومقتضى هذه الأدلة أن تكون السنة حجة.

قوله: (والآيات في هذا المعنى كثيرة وكلها تدل على وجوب طاعته - عليه الصلاة والسلام - واتباع ما جاء به كما سبقت الأدلة على وجوب اتباع كتاب الله والتمسك به وطاعة أوامره ونواهيه وهما أصلان متلازمان من جحد واحدًا منهما فقد جحد الآخر وكذب به وذلك كفر وضلال وخروج عن دائرة الإسلام بإجماع أهل العلم والإيمان).

القاعدة الثالثة عشرة: أن إنكار السنة إنكارٌ للقرآن والعكس، فمن جحد القرآن فقد جحد السنة ومن جحد السنة فقد جحد القرآن لأنهما متلازمان.

قال - رحمه الله تعالى - :

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وجوب طاعته واتباع ما جاء به وتحريم معصيته وذلك في حق من كان في عصره وفي حق من يأتي بعده إلى يوم القيامة، ومن ذلك ما ثبت عنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ»، وفي صحيح البخاري عنه - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي قَيْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»، وخرج أحمد وأبو داود، والحاكم بإسناد صحيح عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أُرَيْكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ» .

وخرج أبو داود، وابن ماجه بسند صحيح: عن ابن أبي رافع عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أُرَيْكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ» .

وعن الحسن بن جابر قال سمعت المقدم بن معدي كرب - رضي الله عنه - يقول: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ خَيْبَرَ أَشْيَاءَ ثُمَّ قَالَ يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَّكِنٌ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا

وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمَاهُ إِلَّا إِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» أخرجه الحاكم والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح.

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأنه كان يوصي أصحابه في خطبته أن يبلغ شاهدتهم غائبهم ويقول لهم رب مبلغ أوعى من سامع ومن ذلك ما في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما خطب الناس في حجة الوداع في يوم عرفة وفي يوم النحر قال لهم: «فليبلغ الشاهد الغائب فرب من يبلغه أوعى له ممن سمعه»، فلولا أن سنته حجة على من سمعها وعلى من بلغته، ولولا أنها باقية إلى يوم القيامة لم يأمرهم بتبليغها، فعلم بذلك أن الحجة بالسنة قائمة على من سمعها من فيه - عليه الصلاة والسلام - وعلى من نقلت إليه بالأسانيد الصحيحة.

وقد حفظ أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنته - عليه الصلاة والسلام - القولية والفعلية وبلغوها من بعدهم من التابعين ثم بلغها التابعون من بعدهم، وهكذا نقلها العلماء الثقات جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن، وجمعوها في كتبهم وأوضحوا صحيحها من سقيمها، ووضعوا المعرفة ذلك قواعد وضوابط معلومة بينهم يعلم بها صحيح السنة من ضعيفها وقد تداول أهل العلم كتب السنة من الصحيحين وغيرهما وحفظوها حفظاً تاماً كما حفظ الله كتابه العزيز من عبث العابثين وإلحاد الملحدين وتحريف المبطلين تحقيقاً لما دل عليه قوله سبحانه: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩] ولا شك أن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحي منزل فقد حفظها الله كما حفظ كتابه وقبض الله لها علماء نقاداً، ينفون عنها تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين ويذبون عنها كل ما ألصقه بها الجاهلون والكذابون والملحدون لأن الله

سبحانه جعلها تفسيرًا لكتابه الكريم وبيانا لما أجمل فيه من الأحكام وضمنها أحكامًا أخرى لم ينص عليها الكتاب العزيز، كتفصيل أحكام الرضاع وبعض أحكام المواريث وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها إلى غير ذلك من الأحكام التي جاءت بها السنة الصحيحة ولم تذكر في كتاب الله العزيز.

قوله: (وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وجوب طاعته واتباع ما جاء به وتحريم معصيته).

القاعدة الرابعة عشرة: أن الأدلة من السنة متواترة على وجوب الرجوع للسنة.

قوله: (وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأنه كان يوصي أصحابه في خطبته أن يبلغ شاهدتهم غائبهم ويقول لهم رب مبلغ أوعى من سامع).

القاعدة الخامسة عشرة: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ببلاغ السنة دالًا على حجيتها وإلا

لما أمر بتبليغها.

قوله: (ووضعوا لمعرفة ذلك قوانين وضوابط معلومة بينهم يعلم بها صحيح السنة من ضعيفها وقد تداول أهل العلم كتب السنة من الصحيحين وغيرهما وحفظوها حفظًا تامًا كما حفظ الله كتابه العزيز من عبث العابثين وإلحاد الملحدين وتحريف المبطلين).

القاعدة السادسة عشرة: أن العلماء اعتنوا بصحة الأحاديث ووضعوا لذلك طرقًا.

قوله: (ولا شك أن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحي منزل فقد حفظها الله كما حفظ كتابه وقيض الله لها علماء نقادًا).

القاعدة السابعة عشرة: أن السنة محفوظة كالقرآن فإنها وحي، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

قوله: (لأن الله سبحانه جعلها تفسيرًا لكتابه الكريم وبيانًا لما أجمل فيه من الأحكام وضمنها أحكامًا أخرى لم ينص عليها الكتاب العزيز، كتفصيل أحكام الرضاع وبعض أحكام المواريث وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها إلى غير ذلك من الأحكام التي جاءت بها السنة الصحيحة ولم تذكر في كتاب الله العزيز).

القاعدة الثامنة عشرة: أن في السنة أحكامًا لم تُذكر نصًا في القرآن.

قال - رحمه الله تعالى -:

ذكر بعض ما ورد عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في تعظيم السنة ووجوب العمل بها.

في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وارتد من ارتد من العرب قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فقال له عمر - رضي الله عنه -: كيف تقاتلهم وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» ؛ فقال أبو بكر الصديق: أليست الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها فقال عمر - رضي الله عنه -: فما هو إلا أن عرفت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق، وقد تابعه الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك فقاتلوا أهل الردة حتى ردوهم إلى الإسلام وقتلوا من أصر على رده.

وفي هذه القصة أوضح دليل على تعظيم السنّة ووجوب العمل بها، وجاءت الجدة إلى الصديق - رضي الله عنه - تسأله عن ميراثها فقال لها: ليس لك في كتاب الله شيء ولا أعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى لك بشيء وسأسأل الناس ثم سألت - رضي الله عنه - الصحابة فشهد عنده بعضهم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الجدة السدس قضى لها بذلك، وكان عمر - رضي الله عنه - يوصي عماله أن يقضوا بين الناس بكتاب الله فإن لم يجدوا القضية في كتاب الله فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولما أشكل عليه حكم إِمْلَاص

المرأة وهو إسقاطها جنيًا ميتًا بسبب تعدي أحد عليها سألت الصحابة - رضي الله عنهم - عن ذلك فشهد عنده محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهما - بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في ذلك بغرة عبد أو أمة فقضى بذلك - رضي الله عنه - .

ولما أشكل على عثمان - رضي الله عنه - حكم اعتداد المرأة في بيتها بعد وفاة زوجها وأخبرته فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها بعد وفاة زوجها أن تمكث في بيته حتى يبلغ الكتاب أجله قضى بذلك - رضي الله عنه - وهكذا قضى بالسنة في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة، ولما بلغ عليًا - رضي الله عنه - أن عثمان - رضي الله عنه - ينهى عن متعة الحج أهل علي - رضي الله عنه - بالحج والعمرة جميعاً وقال لا أدع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقول أحد من الناس، ولما احتج بعض الناس على ابن عباس - رضي الله عنهما - في متعة الحج بقول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - في تحبيذ أفراد الحج قال ابن عباس يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتقولون قال أبو بكر وعمر، فإذا كان من خالف السنة لقول أبي بكر وعمر تخشى عليه العقوبة فكيف بحال من خالفها لقول من دونهما أو لمجرد رأيه واجتهاده.

ولما نازع بعض الناس عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في بعض السنة قال له عبد الله: هل نحن مأمورون باتباع عمر أو باتباع السنة؟ ولما قال رجل لعمران بن حصين - رضي الله عنهما -: حدثنا عن كتاب الله وهو يحدثهم عن السنة غضب - رضي الله عنه - وقال: إن السنة هي تفسير كتاب الله ولولا السنة لم نعرف أن الظهر أربع والمغرب ثلاث والفجر ركعتان ولم نعرف تفصيل أحكام الزكاة إلى غير ذلك مما جاءت به السنة من تفصيل الأحكام، والآثار عن

الصحابة - رضي الله عنهم - في تعظيم السنّة ووجوب العمل بها والتحذير من مخالفتها كثيرة جداً، ومن ذلك أيضاً أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - لما حدّث بقوله - صلى الله عليه وسلم - « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » قال بعض أبنائه: والله لئمنعن فغضب عليه عبد الله وسبه سباً شديداً وقال: أقول قال رسول الله وتقول والله لئمنعن، ولما رأى عبد الله بن المغفل المزني - رضي الله عنه - وهو من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض أقاربه يخذف نهاه عن ذلك وقال له إن النبي - صلى الله عليه وسلم - « نهى الخذف وقال إنه لا يصيد صيداً ولا ينكأ عدواً ولكنه يكسر السن ويفقأ العين » ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال والله لا كلمتك أبداً أخبرك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن الخذف ثم تعود؟ وأخرج البيهقي عن أيوب السخيتاني التابعي الجليل أنه قال: إذا حدثت الرجل بسنّة فقال دعنا من هذا، وأنبئنا عن القرآن فاعلم أنه ضال، وقال الأوزاعي - رحمه الله - السنّة قاضية على الكتاب أو تقييد ما أطلقه أو بأحكام لم تذكر في الكتاب كما في قول الله سبحانه: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤] وسبق قوله - صلى الله عليه وسلم -: « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معي »، وأخرج البيهقي عن عامر الشعبي - رحمه الله - أنه قال لبعض الناس: « إنما هلكتم في حين تركتم الآثار » يعني بذلك الأحاديث الصحيحة، وأخرج البيهقي أيضاً عن الأوزاعي - رحمه الله - أنه قال لبعض أصحابه إذا بلغك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث فإياك أن تقول بغيره فإن رسول الله كان مبلغاً عن الله تعالى، وأخرج البيهقي عن الإمام الجليل سفيان بن سعيد الثوري - رحمه الله - أنه قال إنما العلم كله العلم بالآثار، وقال مالك - رحمه الله - ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إذا جاء الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعلى الرأس والعين وقال الشافعي - رحمه الله - : متى رويت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب وقال أيضاً - رحمه الله - إذا قلت قولاً وجاء الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخلافه فاضربوا بقولي الحائط، وقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - لبعض أصحابه: لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي وخذ من حيث أخذنا، وقال أيضاً - رحمه الله - : عجتُ لقوم عرفوا الإسناد وصحته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يذهبون إلى سفيان والله سبحانه يقول: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣] قال أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله - عليه الصلاة والسلام - أن يقع في قلبه شيء من الزيع فيهلك، وأخرج البيهقي عن مجاهد بن جبر التابعي الجليل أنه قال في قوله سبحانه {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩] قال: الرد إلى الله إلى كتابه والرد إلى الرسول الرد إلى السنة، وأخرج البيهقي عن الزهري - رحمه الله - أنه قال: كان من مضى من علمائنا يقولون الاعتصام بالسنة نجاة، وقال موفق الدين بن قدامة - رحمه الله - في كتابه روضة الناظر: في بيان أصول الأحكام ما نصه، والأصل الثاني من الأدلة سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة لدلالة المعجزة على صدقه وأمر الله بطاعته وتحذيره من مخالفة أمره. انتهى المقصود.

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣] أي عن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وسلم - وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أي فليخشى وليحذر من خالف شريعة الرسول باطنًا وظاهرًا: {أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ} [النور: ٦٣] أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة {أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣] أي في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك، كما روى الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ اللَّائِي يَقَعْنَ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبُنَّهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا قَالَ فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ أَنَا أَخَذُ بِحَبْزِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي وَتَقْتَحِمُونَ فِيهَا» أخرجاه من حديث عبد الرزاق.

وقال السيوطي - رحمه الله - في رسالته المسماة مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ما نصه: "اعلموا - رحمكم الله - أن من أنكر أن كون حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحشر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فرق الكفرة " انتهى المقصود. والآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في تعظيم السنة ووجوب العمل بها والتحذير من مخالفتها كثيرة جداً وأرجو أن يكون فيما ذكرنا من الآيات والأحاديث والآثار كفاية ومقنع لطالب الحق ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه والسلامة من أسباب غضبه، وأن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

قوله: (ذكر بعض ما ورد عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في تعظيم السنة

ووجوب العمل بها).

القاعدة التاسعة عشرة: كلام الصحابة ومن بعدهم في تعظيم السنة، ولولا مكانتها لما

تواردت كلماتهم في تعظيمها.

قوله: (إذا كان من خالف السنّة لقول أبي بكر وعمر تخشى عليه العقوبة فكيف بحال من

خالفها لقول من دونها أو لمجرد رأيه واجتهاده).

القاعدة العشرون: وجوب الرجوع إلى السنة عند التنازع وألا يُقدم على ذلك رأي فقيه ولا

مذهب ولا اجتهاد.

ومما يؤسف له أنه بدأ في هذه السنين الدعوة للمذهبية باسم التأصيل في الفقه، فصار يُجدع

كثير من الشباب باسم التأصيل، والتأصيل كلمة حق يُراد منها باطل، لا شك أن التأصيل حق

لكن هناك من يستغل هذا المبدأ العظيم وهو التأصيل في العلم في إيقاع الناس في شرك وشباك

إما المذهبية أو غير ذلك، وينبغي أن نكون في الفقه وسطاً لا إفراط ولا تفريط، لا نُحارب

المذهبية ولا نتعصب لها، ندرس الفقه على أحد المذاهب الأربعة ونُراعي في ذلك الدليل ونتدرج

في دراسة الفقه لكن لا نتعصب لكتب المذاهب ولا عليها وإنما ندور مع الدليل حيث دار .

وهذا الذي كان عليه سلف هذه الأمة، فإذا كان ابن عباس -رضي الله عنه- خشياً العقوبة أن تقع لأن أقواماً أرادوا أن يتبعوا قول أبي بكر وعمر ويدعوا ما جاء في السنة، فكيف بغير أبي بكر وعمر؟

وقد كتب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- في (كتاب التوحيد): باب من أطاع العلماء والأمرأء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله. وهذا الباب في الرد على متعصبة المذاهب، وكان مما تميزت به دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- أنها دعوة اتباع للدليل بالانضباط بلا إفراط ولا تفريط، وكان يُحارب التعصب وكتب في ذلك رسائل، ثم أنصار دعوته بعد ذلك حاربوا التعصب.

وقد كتب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب إلى محمد بن عبد اللطيف رسالة شديدة يدعو فيه إلى اتباع الدليل وترك التعصب لمذهب الشافعي، وقد علق الشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه (تيسير العزيز الحميد) على هذا الباب بتعليقات نفيسة تُكتب بهاء الذهب في وجوب التمسك بالدليل وعدم التعصب للمذاهب، وفي المقابل أن تُدرس المذاهب من باب التفقه، فإن وافقها الدليل قبل وإن لم يُوافقها فإنه يُرد.

وهناك شبهة يُرددها بعضهم وهي قولهم: أَلست تأخذ أقوال العلماء الميتين كابن تيمية وابن القيم وتتعبد الله بفتاواهم؟ فنحن نتعبد بما في (دليل الطالب) أو (زاد المستقنع) أو (الروض المربع)، ومثل ذلك يقول بقية أصحاب المذاهب الأربعة.

فيقال: فرُق بين الأمرين، فأصحاب المذاهب أَلَّفوا لما يرونه ويظنونه راجحًا في المذهب لا راجحًا في الدليل، فقد يكتب الحجاوي أو غيره مسائل في الطهارة لا يراها ويرى أن الدليل بخلافها، فإذا عبت عليه قال: أنا أولف بما هو راجح في المذهب، أما إذا جاءت الفتوى فإني أفتي بالدليل، ومما نُقل عن البهوتي أنه قال: إذا ألفت وكتبت كتبتُ في المذهب، وإذا أفيتت فكأن الجنة والنار بين يديّ.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية والعلماء المحققون في فتاواهم وكلامهم فإنهم يكتبون بما يرونه راجحًا من جهة الدليل، ففرق بين الأمرين فلك أن تُقلد العالم الميت الموثوق إذا كان يفتي بالدليل ويُؤلف بالدليل، أما أصحاب المذاهب فإنهم في كتب الفقه يكتبون على المذهب، فإذا رأيت الموسوعة الضخمة المفيدة غاية الفائدة وهو كتاب (المغني) لابن قدامة -رحمه الله تعالى- فإنه كتب ما يسمى بالفقه المقارن اليوم ويذكر الخلاف عند المذاهب الأربعة وغيرهم، ويقول: "ولنا" أي: الحنابلة، ثم يذكر قولهم ويُرجحه ويذكر دليل المذهب، فهو يُدلل على المذهب وقد يعتقد خلافه.

لذا استشكل بعضهم أنه يرى ابن قدامة يستدل بأحاديث أو آثار في مواضع وفي مواضع يردّها لأنها ضعيفة إذا استدل بها أصحاب المذاهب الأخرى، وهذا ليس غريبًا إذا عُرِفَت طريقته فقد أَلَف (المغني) لذكر الخلاف بين الفقهاء والمذاهب الأربعة وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم يُدلل للمذهب، وله اختيارات لكن الأصل أنه يُدلل للمذهب، وهذا أمر ينبغي أن يُفقه وأن يُعرف.

وينبغي أن نكون وسطاً كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- كما في (مجموع الفتاوى): والانتساب للمذهب كانتساب الرجل إلى قبيلته وبلده ولا شيء في ذلك، لكن الانتساب شيءٌ والتعصب له شيءٌ آخر، وإذا كنا والله الحمد كبلدنا ليس لهذه المذاهب ذكر والناس تربوا على فتاوى العلماء وعلى الدليل فيبقى الناس على ذلك ولا يحتاج الناس أن ينتسبوا لمذهب، لكن إذا وجدت الحاجة والمصلحة فينتسب الرجل، فقد تأتي إلى أرض بدعة وقد يكونون متعصبين على المذهب الحنفي أو المذهب المالكي أو الشافعي أو الحنبلي، فتُخبرهم بأنك شافعي، أي درست الفقه على المذهب الشافعي حتى تُغلق عليهم هذا الباب لأنهم سيجعلون الخصومة بينك وبينهم في اتباع هذه المذاهب، ثم ترجع عليهم بالكرة في دعوتهم للتوحيد وتحذيرهم من الشرك ومن البدع، فلا تجعل المعركة بينك وبينهم في المذاهب، اجعل المعركة بينك وبينهم في التوحيد والسنة ووجوب اتباع الدليل، فحتى لو قلت: أنا شافعي. فتذكر كلام الشافعي وكبار الشافعية ومثلهم بقية المذاهب في وجوب اتباع الدليل.

حتى إن ابن خزيمة في بعض المواضع ذكر قولاً صحَّ فيه الدليل، وقال: وينبغي أن يكون مذهباً للشافعي لأنه يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

ولابن القيم كلامٌ عظيم في مثل هذا في كتابه (أعلام الموقعين) وقد أطال ثم قال: لعلك لا تجد في كتاب آخر بحثٌ في مثل هذا ولا ما يُدانيه. وكذلك العلامة محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله تعالى- له كلام نفيس في مقدمة كتاب (صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-) وهي ورقات لكنها مفيدة للغاية.

قوله: (ولما قال رجل لعمران بن حصين - رضي الله عنهما - : حدثنا عن كتاب الله وهو يحدثهم عن السنة غضب - رضي الله عنه - وقال: إن السنة هي تفسير كتاب الله ولولا السنة لم نعرف أن الظهر أربع والمغرب ثلاث والفجر ركعتان ولم نعرف تفصيل أحكام الزكاة إلى غير ذلك).

وهذا فقه دقيق، فلو قال رجل: حدثنا عن القرآن... فلا إشكال في ذلك، لكن السياق يدل على أنه لا يريد السنة، لذا لما ذكر السنة قال: حدثنا عن القرآن. من هاهنا شدد عليه عمران - رضي الله عنه - وهذا فقه ينبغي أن يتنبه له الرجل، وقد ذكر مثل هذا البرهاري - رحمه الله تعالى - قال: إذا ذكرت للرجل السنة فقال: حدثنا عن القرآن، فإنه مبتدع، لماذا يترك السنة؟ فهو لم يقل حدثنا عن القرآن إلا لأن في قلبه شيئاً تجاه السنة.

وهذا أمر مطرد حتى فيما يتعلق في المعارك مع المخالفين من الحزبيين وأهل البدع اليوم، قد تجتمعون في مجلس وتذهب الساعة والساعتان في القيل والقال والمزاح، فإذا أردت أن تنفع المجلس وقلت: أريد أن أفيدكم فائدة وهي أن جماعة الإخوان المسلمين مبتدعة وضلال لأوجه، وأن جماعة التبليغ مبتدعة وضلال لأوجه، وأن فلاناً الداعية مبتدع وضال، قالوا: يا إخوان دعونا نستفيد من الوقت فما رأيكم أن نقرأ كتاباً؟

قوله: («إنما هلكتم في حين تركتم الآثار») الأثر إذا أُطلق يدخل فيه الحديث وأقوال الصحابة والتابعين، ولا يفهم أنه خاص بالتابعين فحتى كلام الأئمة الأوائل الكبار كأحمد ومالك تعد آثاراً، لكن أولى ما يدخل في ذلك ويكون الهلاك بتركه هو الحديث النبوي.

قوله: **(عجبتُ لقوم عرفوا الإسناد وصحته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يذهبون إلى سفيان والله سبحانه يقول: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ})** المراد بسفيان: أي سفيان الثوري، فإن لسفيان الثوري منزلة كبيرة، ومن العلماء من تكون له منزلة عند العامة وعند العلماء كما ترى في زماننا كالشيخ العلامة عبد العزيز بن باز، أو الشيخ العلامة ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - وكيزيد بن هارون الواسطي في زمانه، فقد كان له منزلة كبيرة - رحمه الله تعالى - ومن أولئك سفيان الثوري.

قوله: **(وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة لدلالة المعجزة على صدقه وأمر الله بطاعته وتحذيره من مخالفة أمره)** يريد بـ "المعجزة" القرآن، ولا شك أن القرآن معجزة لكن اشتهر التعبير بالمعجزة بما يجري على يد الأنبياء من خوارق العادات وفي هذا نظر؛ فإن التعبير بالمعجزة إنما يُعرف عن أهل البدع، أما أهل السنة فيُعبرون بالآيات وبالعلامات والأعلام والمعالم والدلائل... إلى غير ذلك.

لأنهم يُعرفون المعجزة بقولهم: أمرٌ خارقٌ للعادة على وجه التحدي والإعجاز. وقد بين ابن تيمية في كتابه (النبوات) أن أكثر خوارق العادات التي جرت على يد النبي - صلى الله عليه وسلم - وتسمى بالآيات أن أكثرها لم تكن على وجه التحدي، بل قال: وليس منها شيء على وجه التحدي إلا القرآن. أما ما عدا ذلك فليست على وجه التحدي، وسأها القرآن آية: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ (۱) وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ۱- ۲] آية أي علامة.

قال: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كَلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا﴾ [الأنعام: ٢٥] فسأها آية، فمن الخطأ الشائع - وقد سرى إلى كثير من أهل السنة - تعريف آيات الأنبياء وحتى ما يجري على يد الأولياء من الكرامات يقولون: أمر خارق للعادة على جه التحدي. وهذا فيه نظر.

قوله: **{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [النور: ٦٣] أي عن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان) وهذا كلامٌ عظيم، فأصبح النبي - صلى الله عليه وسلم - الميزان الأكبر في قبول أحكام الدين أو ردها.

قوله: **(وقال السيوطي - رحمه الله - في رسالته المسماة مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ما نصه: "اعلموا - رحمكم الله - أن من أنكر أن كون حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحشر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فرق الكفرة).**

القاعدة الواحدة والعشرون: جحد السنة وردها كفرٌ وخروج من الدين.

وبعد الانتهاء من التعليق على هذه الرسالة المباركة أذيلها ببعض المسائل والفوائد في السنة.

فوائد ومسائل في السنة:

الفائدة الأولى / للسنة إطلاقات، ويختلف إطلاقها باختلاف الفن الذي أُطلقت فيه، وهي

كالتالي:

الإطلاق الأول: إطلاق السنة عند علماء التوحيد والاعتقاد، وتُطلق عندهم السنة فيما يُقابل البدعة. وقد استعمل هذا الاستعمال في الاستعمال الشرعي كما أخرج الخمسة إلا النسائي من حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ».

الإطلاق الثاني: إطلاق السنة عند علماء الحديث، وتُطلق السنة عندهم بمعنى فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقوله وإقراره وصفته الخلقية والخلقية. فهم يريدون بها كل ما يتعلق بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ويدخل في ذلك سيرته - صلى الله عليه وسلم -.

الإطلاق الثالث: إطلاق السنة عند الفقهاء، وتُطلق السنة عندهم فيما يُقابل الواجب، فيجعلونها قسمًا من أقسام الأحكام التكليفية، فهي قسيم الواجب والمحرم والمكروه والمباح. ومعنى السنة عندهم من حيث الجملة: ما يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها. فالاستيائك سنة، والسنن الرواتب سنة، من فعلها أثيب ومن تركها لم يَأثم.

الإطلاق الرابع: إطلاق السنة عند علماء أصول الفقه، فيُطلقون السنة باعتبارها دليلًا من الأدلة الشرعية، فيجعلونها قسيمًا للقرآن؛ لأن الأدلة الشرعية هي: القرآن والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي والعرف والاستصحاب والاستصلاح... إلخ.

الفائدة الثانية: ينبغي أن يُعلم أن الأحاديث النبوية قسمان:

القسم الأول: المتواتر، وقد عرّفه علماء المصطلح: بأنه ما رواه جمع عن جمع من أول السند إلى منتهاه وكان مستندهم الحس، بحيث لا يتواطؤون ويتوافقون على الكذب.

والمتواتر بهذا المعنى وما يُقاربه لا وجود له في الأحاديث النبوية. صرّح بهذا ابن حبان في مقدمته، بل وذكر هذا ابن النجار في (شرح الكوكب) وهو عالم فقيه وأصولي. وأشار لهذا ابن الصلاح - رحمه الله تعالى -، نقل كلامه ابن حجر في (النزهة) وقال: إلا أن يُدعى في حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَبَبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» حتى هذا الحديث على نقل ابن حجر مشكوك في كونه متواتراً.

لذا التواتر بالمعنى الذي عرّفه علماء المصطلح لا مثال له، وإنما هو تعريف أحدثه المتكلمون لما تكلموا عن السُّنة في كتب أصول الفقه، ثم سرى من كتب أصول الفقه إلى كتب مصطلح الحديث، فشاع وانتشر.

فإن قيل: إذن لا يوجد متواتر؟

يقال: بلى يوجد متواتر، لكن ليس بهذه الشروط التي ذكرها المتأخرون والمتكلمون، وإنما المتواتر لغة: أي المتكاثر، قال ابن تيمية: وقد تكثر طرق الحديث فيفيد التواتر، وقد تكثر ولا يفيد التواتر، وقد يرويه عدد أقل فيفيد التواتر، ويرويه عدد أكثر ولا يفيد التواتر. قال: وذلك باختلاف حال الرواة أنفسهم، كما أن الذي يأكل قليلاً من اللحم لا كالذي يأكل قليلاً من غيره، فيحصل باللحم من الشُّبع ما لا يحصل لغيره.

القسم الثاني: الآحاد، وكل ما ليس متواتراً فهو آحاد. والسُّنة النبوية على تعريف التواتر عند علماء المتكلمين تكون كلها آحاداً، نصَّ على هذا ابن حبان، لكن يُقال: فيها الآحاد وفيها المتواتر، لكن ليس التواتر على تعريف المتكلمين الذي تقدم ذكره.

والآحاد يُفيد أموراً:

الأمر الأول: يفيد غلبة الظن، وهذا عند جماهير أهل العلم وهو الذي اختاره ابن تيمية - رحمه الله تعالى -، ذكره في كتابه: (مقدمة في أصول التفسير)، وفي (دفع الاعتراضات المصرية)، وفي (منهاج السُّنة)، لكن إذا احتفت بالآحاد القرائن أفاد العلم، ومن القرائن أن يُخرجه صاحبها الصحيح، وقد ذكر الإجماع على هذا أبو إسحاق الإسفراييني. وذكر ابن تيمية في (مقدمة أصول التفسير) ورد الاعتراضات المصرية: أن الآحاد إذا احتفت به القرائن أفاد العلم؛ على هذا جمهور علماء المذاهب الأربعة.

الأمر الثاني: أن الآحاد حُجَّة في الفقهيات والعمل بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر في كتابه: (التمهيد) وابن القاص نقله عنه الخطيب في كتابه: الفقيه والمتفقه، وهو الذي قرره الخطيب؛ لأنه لم يذكر الخلاف إلا عن أهل البدع، وابن تيمية في كتابه (دفع الاعتراضات المصرية).

الأمر الثالث: أن خبر الآحاد حُجَّة في العقيدة بالإجماع، ولم يُخالف في ذلك إلا أهل البدع والمتكلمون، ذكر هذا ابن عبد البر في كتابه: (التمهيد)، وابن تيمية في (دفع الاعتراضات المصرية)، وابن القيم كما في (مختصر الصواعق).

فإذن خبر الآحاد حُجَّة في الفقهيات وحُجَّة في العقديات، ومن لم يرَ خبر الآحاد حُجَّة في العقيدة فهو مخطئ ومخالف للإجماع.

ثم قولهم متناقض كما بيّن هذا ابن القيم كما في (مختصر الصواعق)، ووجه التناقض: أنه إذا قيل: نُثبت صفة لله بخبر الآحاد، قال المتكلمون: لا نقبل، وإذا قيل لهم: لماذا؟ قالوا: لأنه اعتقاد، والاعتقاد لا يُقبل فيه خبر الآحاد.

فيقال: إن كل مسألة فقهية فهي مُتضمنة لأمر عقدي، فمثلاً: صلاة راتبة الفجر هي سنة عملية ولا يصلحها الإنسان إلا ويعتقد أنها سنة، فإذا ما من أمر فعليّ عمليّ فقهيّ إلا وفيه اعتقاد.

فإذن من لم يقبل خبر الآحاد في باب العقائد فيلزمه ألا يقبله في باب الفقه.

ومن الأدلة على قبول خبر الآحاد أن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] مفهوم المخالفة: إن جاء العدل فاقبلوا ولا تتبينوا، سواء كان واحداً أو أكثر.

الفائدة الثالثة: شبهتان حول سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُردها المستشرقون الكفار، وبعض المنتسبين للإسلام:

الشبهة الأولى: قد ثبت في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النهي عن كتابة السنة، أخرج الإمام مسلم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - قال: «لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحهُ». فقالوا: إذن

السنة لم تُكتب وإنما اعتمد فيها على الحفظ والحفظ خوآن، فكيف يُقال إن السنة قد حُفظت؟

والجواب على هذا من أوجه:

الوجه الأول: قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تكتبوا عني غير القرآن...» قاله

في أول الإسلام حتى لا يختلط القرآن بغيره كسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيُظن أن

السنة هي القرآن، لكن لما استقرَّ الأمر وشاع العلم بين الصحابة - رضي الله عنهم - فقد أذن لهم

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكتبوا سنته، فقد ثبت في البخاري عن أبي هريرة - رضي

الله عنه - أنه قال: "لا أعلم أحداً أكثر حديثاً مني من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

إلا عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب ولم أكن أكتب". فدلَّ على أنهم كانوا يكتبون،

وثبت في البخاري أن رجلاً من اليمن يُقال له أبو شاه قال: لما خطب النبي - صلى الله عليه

وسلم - خطبة فتح مكة قال: يا رسول الله اكتبوا لي ذلك، فقال - صلى الله عليه وسلم -: «اكتبوا

لأبي شاه»، فدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - قد أذن بكتابة سنته، وقد كتب ذلك عبد الله بن

عمرو بن العاص - رضي الله عنه -.

الوجه الثاني: قد عُرف عن العرب قوة الحفظ، وبهذا حفظوا أشعارهم وقصصهم وسيرهم،

وقد اشتهروا بالحفظ وهو سبيل قوي لحفظ سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند العرب

الأوائل.

الوجه الثالث: قد تكفل الله بحفظ القرآن وما يُفهم به القرآن، ومن ذلك سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لذا أبدع أئمة الحديث في العناية بالإسناد حتى إنهم يجرحون الرجل بأشياء يسيرة، فيدل هذا على تشددهم في ذلك، قال عبد الله بن المبارك كما في مقدمة صحيح مسلم: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء". فوجود الإسناد ووجود الأئمة الحفاظ ووجود أهل الحديث الذين شددوا في نقلة حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدل على أن السنة قد حُفظت.

فائدة: وللخطيب البغدادي - رحمه الله - كلام مفيد في كشف هذه الشبهة في كتابه تقييد العلم.

الشبهة الثانية: أخرج مسلم من حديث عائشة وأنس وطلحة بن عبيد الله، وغيرهم - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرَّ بأهل المدينة فرآهم يُؤبِّرون نخلهم، وإذا أبروه ولقحوه خرج التمر طيبًا، فقال - صلى الله عليه وسلم - في حديث طلحة بن عبيد الله: «**ما أظن أن هذا لو تُرك ضرَّ**». فتركه أهل المدينة ثم رأوا أن تمرهم لم يكن حسنًا، فرجعوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «**إنما حدَّثتكم بالظن**» وفي بعض الألفاظ قال: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»، فقال دعاة الزندقة: لا يصح الرجوع إلى السنة في أمور الدنيا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**».

وقد ردَّ على هذه الشبهة أئمة الإسلام وعلماءه، ومن رد على هذه الشبهة المعلمي - رحمه الله تعالى - في كتابه (الأنوار الكاشفة)، وبين شيئًا عظيمًا مهمًّا في هذا الحديث فقال: في هذا الحديث

لاسيما في رواية طلحة بن عبيد الله قال: «ما أظن أن تركه يضر»، ثم قال لما أتوه بعد ذلك ورأوا أن التمر لم يكن حسناً كعادته قال: «إنما حدثتكم بالظن». فإذا قوله -صلى الله عليه وسلم-: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» هذا في الأمور التي يُصرح أنه تكلم فيها بالظن، أما ما عدا ذلك فإنه وحي يُرجع إليه كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤].

وبهذا ينتهي التعليق والتذييل على هذه الرسالة المفيد، وأسأل الله أن يغفر لشيخنا العلامة الإمام عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى- وهذه الرسالة مع اختصارها إلا أنها مليئة بالفوائد، وأوصي نفسي وإياكم أن يكون لنا جهد في الساحة في نشر الاحتجاج بالسنة، فإن المخالفين كثر، طائفة من القرآنيين -وقد تقدم الكلام عنهم- وطائفة يسمون بالمتقنين يُشككون في السنة، لذلك ينبغي أن يكون لك دور فانشروا كلام العلماء وانشروا الحجج الواضحة في بيان أن السنة حجة وأن من قال بأن القرآن حجة دون السنة فإنه متناقض، وحقيقة قوله كفر بالقرآن لأن القرآن أمر بالرجوع إلى السنة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يتقبل منا أجمعين، وألا يكلنا إلى أنفسنا وأن يُعيدنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وجزاكم الله خيراً.